السنه الحاديه عشرة

الجمعة 24 ثو الحجة عام 1393 هـ الموردق 18 يناير سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المرب الأراب المربية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قدرات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــــريــر	خسارج الجسزائس		فاخسل الجسزائس		
الكتـــابـة المامـة للحكــومـة	سنسة	6 اشهبر	سنة	6 اشهـر	
الطبيعة والاشتيراكيات ادارة الطبعية الرسميية 7 و 9 و 13 شارع عبد القيادر بن مبارك ـ الحيزائر الهاتف: 66·18·15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	g·+ 50 g·+ 70	ود ه ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع	ह-३ 30 ह-३ 50	ودع 20 ودع 30	النسخة الاصلية النسخة الاصليه وترجمتها

في البسخة الأصلية : 0.30 دمج وفي البسخة الأصلية وترجعتها 0.70 دمج ـ تمن البدد للسنين السابقة : 0.50 دمج وتسلم الفهارس بجانــا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اهنتراكاتهم والاعلام عطائبهم ، يؤدى عني المنوان 0.40 دمج سائن المنفر على اساس 10 دمج للسطر-

فهـــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليـة

- قسرارات مسؤرخية في 20 و 21 شسوال و 16 و 17 و 18 و 18 و 18 و 17 نوفمبر و 18 و 18 و 17 نوفمبر و 18 و 18 و 18 و 18 و 18 و 18 تتضمن حركه و 18 و 18 و 18 ديسمبر سنة 1973 تتضمن حركه في سلك المتصرفين •

ــ مقررات وزارية مشتركة مؤرخة في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 تتضمن الحاق بعض المؤسسات بولاية الجزائر ٠

وزارة المسالية

ــ قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 يتعلق بفروض الأدخار السكني لحاملي دفتر التوفير

الفتوح لدى الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط أو لدفتر حاص بالسكن لدى أحد البنوك الوطنية لبناء مساكن عى اطار دى أو تعاونى أو لامتلاك مساكن جديدة للاستعمال العائلى من احدى الهيئات العمومية للاسكان •

قسسرارات السبولاة

ـ قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 ينايل سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح ولاية الاصنام عقارا مبنيا كائنا بتاوقريت قصـــد استعماله دارا لحراسة الطــرق •

ـ قرار مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 14 يونيو سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مجانا لفائدة بلدية مشروحة، تبلغ مساحتها 400 م2 وتباهسة للقطعسة القرويسة رفسم 5 من مخطط

تجزئة تراب مشروحة، الأزمة لبناء مسكنين تابعين للوظيفة خاصين بالملمين • 63

س قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 16 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 27 فبراير سنة 1973 والمتضمن منح قطعة أرض بالناصرية قصد بناء حى للسكن •

ـ قرار مؤرخ فی 24 جمادی الاولی عام 1393 الموافق 25 يونيو سنة 1973 صادر عن والی قسنطينة، يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة التعليم الاصلی والشؤون الدينية مساحتها 950 مترا مربعا كائنة بقسنطينة بالمكان المسمى وادی الاحد تتكون من القطعة رقم 413 «بی» من مخطط تجزئة تسسراب قسنطينة « قسم ب المسمى سيدی مبروك » قصد بناء مسجد بحى الاخوة عباس «

ـ قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 28 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة وكائن بسيدى العبدلى • 63

_ قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 28 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الـــدولــة وكائن بتلمســان

فى II شارع السلام يستعمل مركزا لفيديرالية شبيبة جبهة التحرير الوطنى •

ـ قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 28 يونيو سنة 1393 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة يستعمل مكاتب ادارية، كائن بتلمسان، 11 شارع السلام •

ـ قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 28 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة وكائن بعين تالوت • 64

- قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1393 المسبوافق في وليو سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) عن قطعة ارض تابعة للبلدية كائنة بالعين الزرقاء بالمكان المسمى «هنشير زروال » قصد اتخاذها اساسا لبناء ثكنة للهيئة الوطنيسة للامسن •

- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 المسلوافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والى السلاورة يتضمن تخصيص قطعة ارض بلدية كائنة ببشار لوزارة العدل قصد اقامة بنايات قضائية •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخلية

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1393 الموافق 16 نوفمبر سنة 1973، يدرج السيد محيى الديــــن ولد على في سلك المتصرفين كمتصرف متمرن (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من أول فبراير سنة 1965.

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1393 الموافق 17 نوفمبر سنة 1973، يشطب السيد كمال عشني من سلك المتصرفين ابتداء من 18 يونيو سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1393 الموافق IT هيسمبر سنة 1973، يعين السيد محمد علام متصرفا متمر نا هوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 -

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1393 الموافق II ديسمبر سنة 1973 يعدل القرار المؤرخ في 15 مايو سنة 1973 كما يلي:

« يرقى السيد صديق تاوتى الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها شهران و 16 يوما » •

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1393 الموافق II ديسمبر سنة 1973، يرقى السيد يحيى آيت سليبان الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1393 الموافق II ديسمبر سنة 1970، يعدل القرار المؤرخ فى 9 نوفمبر سنة 1970. ، كما يلى :

« يرتب السيد قاسى بوعزة فى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968. باقدمية قدرها شهر واحد » •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1393 الموافق II ديسمبر سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1973 كما يلى:

« يرسم السيد عزواو حساين في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد » •

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1393 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973، تعين الآنسة سهيلة مزغراني متصرف متمرنة بوزارة السياحة ٠

ريسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1393 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973، يعين السيد مولود سى موسى متصرفا متمرنا بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1393 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973، ينقل السيد محمد سعدى، المتصرف من الدرجة 4، من وزارة التعليم العالى والبحث العلمي الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 وذلك بناء على طلبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1393 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973، يعين السيد مصطفى كرفالى، متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الدفاع الوطنى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1393 الموافق 13 ديسمبر سنة 1973، تقبل استقالة السيد بوداوود عياضات، المتصرف المتمرن، وتنهى مهامه لدى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1393 الموافق 13 ديسمبر سنة 1972، يعدل القرار المؤرخ في 13 ابريل سنة 1972 كما يلي:

« يرقى السيد محمد واعلى بن تشيكو الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972 » •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ فى 25 يوليو سنة 1973 كما يلى :

يرقى السيد فاضل بوعياد الى الهرجة 6 من سعلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 8 أشهر » •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1393 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972، يعدل القرار المؤدخ فى 23 يوليو سنة 1972 كما يلى :

« يرقى السيد على عسول الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 6 أيام ، •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1393 الموافق 19 ديسمبر سنة 1973، يرقى السيد عبد القادر حاج قدور الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 29 به ما •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1393 الموافق 19 ديسمبر سنة 1973، يرقى السيد عمرو العلوى الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوما •

مقررات وزاريــة مشتركة مؤرخة في 3 محرم عــام 1393 الموافق 6 فبراير سئة 1973 تتضمن الحاق بعض المؤسسات بولاية الجزائر

بموجب مقسر وزارى مشترك مورخ فى 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 تلحق بولاية الجزائر تعاونيسة الحديد التى يقع مقرها الرئيسى فى 4 شارع بوقرة، الطريق الوطنى رقم 5 بالحراش •

وتنقل مجموع أملاك المؤسسة الصناعية المذكورة وحقوقها والتزاماتها من كل نوع الى ولاية الجزائر •

بموجب مقسور وزاری مشترك مؤرخ فی 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبرایر سنة 1973، تلحق بولایة الجزائر لجنة التسییر لمؤسسة «تیكمیطال» التی یقع مقرها الرئیسی فی 5 نهج 2 «بروسبیر» – بحسین دای – الجزائر العاصمة •

وتنقل مجموع أملاك المؤسسة الصناعية المذكورة وحقوقها والتزاماتها من كل نوع الى ولاية الجزائر ·

بموجب مقسر روزاری مشترك مؤرخ فی 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبرایر سنة 1973 تلحق بولایة الجزائر مؤسسات «بوری» التی یقع مقرها الرئیسی فی 3 نهج قیومی، باب الوادی بالجزائر العاصمة •

وتنقل مجموع أملاك المؤسسة الصناعية المذكورة وحقوقها والتزاماتها من كل نوع الى ولاية الجزائر •

بموجب مقسر وزارى مشترك مؤرخ فى 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973، تلحق بولاية الجزائر لجنة التسيير مطابور سيربو، سابقا التى يقع مقرها الرئيسى فى 54 شارع بوانكارى القبة، الجزائر العاصمة •

وتنقــــل مجمــوع أملاك المؤسســة المذكورة وحقــوقها والتزاماتها من كل نوع الى ولاية الجزائر •

بموجب مقسرر وزارى مشترك مؤرخ فى 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973، تلحق بولاية الجزائر لجنة التسيير لمؤسسة «سينامب» التى يقع مقسسرها الرئيسى فى نهسسج موسينيور لينو بالجزائر العاصمة •

وتنقل مجموع أملاك المؤسسة الصناعية المذكورة وحقوقها والتزاماتها من كل نوع الى ولاية الجزائر •

بموجب مقسر وزارى مشترك مؤرخ فى 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1393، تلحق بولاية الجزائر، مؤسسات دمالارى، سابقا التى يقع مقرها الرئيسى فى 21 نهج خليفة بوخالفة بالجزائر العاصمة ٠

وتنقل مجموع أملاك المؤسسة الصناعية المذكورة وحقوقها والتزاماتها من كل نوع الى ولاية الجزائر ·

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في 25 ذي القعاة عام 1393 الموافسة 20 ديسمبر سنة 1973 يتعلق بقروض الادخار السكني لخامل دفتر التوفير المعتوم لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط او لدفتر خاص بالسكن لدى أحد البنوك الوطنية لبناء مساكن في اطار فردى او تعاوني او لامتلاك مساكن جديدة للاستعمال العائل من احدى الهيئات العمومية للاسكان

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى القانون رقم 64 ـ 227 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمتعلــــق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين قاسيس المحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تحديد

شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث نظام للتوفير لبناء المساكن، والمعدل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في II ربيع الاول عام 1391 الموافق 6 مايو سنة 1971 والمتضمن انشاء نظام يتعلق بحسابات التوفير بالعملات الصعبة لفائدة غير المقيمين ،

يقرر ما يلي :

القسسم الاول احكسام عامسة

المادة الاولى: ان هذا القرار يهدف الى تعديل نظام الادخار السكنى المحدث بموجب القرار المؤرخ فى 23 ذى الحجة عسام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 وتحديد كيفيات منع القروض المخصصة لامتلاك المساكن الجديدة المباعة من قبل الهيسسئات العجومية للاسكان بموجب أحكام المرسوم رقم 73 سـ 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 .

اللادة 2: ان نظام القروض المشار اليها أعسلاه، يسمى «قروض الادخار السكنى» •

اللحة 3: يمكن أن يستفيد من امتيازات «قروض الادخسار السكني» المترشحون الذين فتحوا:

- ـ اما دفاتر التوفير أو دفاتر « ادخار العملات الصعبة، لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ،
- ـ واما دفاتر «خاصة بالسكن» لدى البنوك الوطنية، وتتوفر فيهم شروط الاقدمية والفوائد المتجمعة كما سيحدد فيما يأتى •

اللاة 4: يجب على المترشحين لكى يستفيدوا من «قروض الادخار السكنى»، ضمن جميع الحالات المذكورة فى الاقسام الآتية، أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- تا فتح دفتر للتوفير أو دفتر لادخار العملات الصعبة أو
 دفتر «خاص بالسكن» منذ أكثر من 36 شهرا،
 - 2) اكتساب فوائد من هذا الدفتر تفوق 350 د٠ج،
 - 3) استعمال القرض طبقا لغرضه •

المادة 5: يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار، عند تحديد مبلغ 350 دعج للفائدة المتجمعة المطلوبة للحصول على القرض، الفيوائد المكتسبة من دفاتر التوفير للافراد الذين يعيشون في منزل ماحب العائلة ٠

اللحة 6: توزع وتسير القروض المنوحة بناء على الودائع المسجلة في الدفاتر «الخاصة بالسكي» المفتوحة لدى البنوك

الوطنية، من قبل الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط الذى يحول اليه مبلغ الوديعة المتحد أساسا لتحديد القرض المنوح.

و تحدد كيفيات تطبيق الاحكام المنصوص عليها أعلاه، اذا اقتضى الامر، بموجب تعليمات من وزير المالية •

المادة 7: يجب أن يبعث المترشحون بطلبات القرض اما الى الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط أو الى البنوك الوطنية، واما الى الهيئات العمومية للاسكان، في حالة الحصول على مسكن جديد عن طريق البيع من قبل هذه الهيئات وفي اطار احكام المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق ويونيو سنة 1973 وتسلم البنوك الوطنية والهيئات العمومية للاسكان هذه الطلبات الى الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط.

وتحدد كيفيات تكوين الملفّات الخاصة بطلبـــات القروض بموجب تعليمات من وزير المالية •

المادة 8 : يجب أن يكتتب المستقرض عند توزيع العقد، في :

- ۔ تأمین شخصی،
- ـ تأمين ضد الحريق •

المادة 9: يجب أن تضمن القروض التي تزيد عن 100000 دج بواسطة رهن من الدرجة الاولى أو ضمان آخر يعد مساويا لذلك٠

المادة 10: اذا لم تؤد المبالغ في أجل استحقاقها يترتب عنها تطبيق فائدة اضافية معدلها 3 ٪ في العام •

القسسم الثناني

كيفيات منع القروض للحصول على مساكن جديدة للاستعمال العائل مبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة لبنايات جماعية ومجموعات سكنية فردية يقل سعر بيعها عن 1000000 دج

المادة 11: يكلف الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط بمنع الموفرين، القروض المعدة لشراء مساكن تطبيقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 5 ، والمادة 6 من المرسوم رقم 73 – 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1973 الموافق 5 يونيو سنة 1973 .

ويجب ان تكون هذه المساكن مبنية الزاميا من قبل هيئات عمومية للاسكان، وممولة بأموال عمومية ويجب أن يحدد سعر بيمها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم المذكور، ويكون أقل من 100٠000 د٠ج ٠

المادة 12: لايمكن بأى حال من الاحوال ان يزيد مبلغ القرض الممنوح على 80 ٪ من سعر بيع المشكن ·

ويجب لكى يستفيد المترشح من القرض من أجل الحصول على الملكية الكاملة للمسكن فى الحين ، ان تكون له وديعـــة فى حساب التوفير تساوى على الاقل 20 ٪ من سعر بيع المسكن٠

المادة 13: تمنع الاولوية للمترشحين الذين توفرت فيهم، بصفة مسبقة، الشروط المحددة في المادتين 4 و 12 من هذا القرار

والذين سجلت في دفاترهم الودائع والفوائد المتجمعة والاكثر قدما •

ويسلم الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط لهذا الغرض، للجان التخصيص والهيئات البائعة، شهادات تسمع بترتيب المترشحين حسب درجة الاسبقية •

المادة 14: يحسب مبلغ القرض كما يلى:

أ ـ على أساس القيمة المكتسبة برأسمال ثابت يجب أن ينتج، حسب سعر الفائدة الذي يطبقه الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط على المبالغ المكتتبة، من تاريخ فتح دفتر التوفير الى تاريخ الطلب، فائدة تعادل الفوائد المكتسبة فعلا •

ب ـ تطبيق معامل مضاعف يحدد بأربعة على المبلغ المحسدد في الباب السابق •

المادة 15: تستهلك القروض المنوحة فى خمس سنسوات على الاقل وفى 20 سنة على الاكثر مع التحفظ بأن المستقرض بمكن أن يستهلك القرض كلية عند بلوغه 65 سنة •

يمكن للمستقرض أن يسدد كل دينه أو قسطا منه، بصفة مجلة •

اللَّادة 16: تحسب فوائد القرض بسعر 5 و 2 % ر للسنسة مهما كانت مدة القرض ·

المادة 17: يتحتم على المستفيد من القرض أن يقبل نظام الملكية المستركة الذى يحدد تكاليف كل المالكين للمجموعة العقارية، كما تقرر ذلك الهيئة المسيرة •

القسسم الثسالث

شروط منع القرض قصد بناء مساكن للاستعمال العائل تحقق فى الاطار الفردى او التعاونى او لامتلاك مساكن جديدة تباع من قبل هيئة عمومية مؤسسة لبنايات جماعية او لمجموعات سكنية فردية يزيد سعر بيعها على 1000000 د٠ج

اللادة 18: يمكن لحاملي الدفاتر «الخاصة بالمسكن» أو «ادخار العمسلات الاجنبية» المفتسوحة لدى الصنسدوق السوطني للتوفير والاحتياط، أو الدفاتر «الخاصة بالمسكن» المفتوحة لدى البنوك الوطنية، أن يستفيدوا من قروض لبناء المساكن المعدة للاستعمال العائلي، تنجز في اطار الفردي أو التعاوني أو امتلاك مساكن جديدة تبيعها لهم هيئة عمومية مكلفة بانشاء بنايات مشتركة أو مجموعات سكنية فردية تفوق قيمتها 1000000 دج م

المادة 19: يحسب مبلغ القرض كما يلى:

ا على أساس القيمة المكتسبة برأسمال ثابت يجب أن ينتج، حسب سعر الفائدة الذي يطبقه الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط على المبالغ المكتسبة، من تاريخ فتح دفتر التوفير الى تاريخ الطلب، فائدة تعادل الفوائد، المكتسبة فعلا .

ب تطبیق معامل مضاعف یحدد بثلاثة على المبالغ المحددة
 في الباب السابق •

اللَّادة 20: لا يمكن بأى حال من الاحوال أن يزيد مبلغ القرض ن 150.000 دج .

المادة 21: لا يمكن بأى حال من الاحوال أن يزيد مبلغ القرض المعد لامنلاك مسكن جديد للاستعمال العائلي يباع من قبل هيئة ، عبومية للاسكان على 80 ٪ من سعر بيع المسكن .

ويجب كى يستفيد المترشح من القرض أن تتوفر فيه بصفة مسبقة الشروط المنصوص عليها فى المادة 4 من هذا القرار وان يثبت ايداعا فى حساب التوفير يساوى مبلغه الادنى 20 ٪ من سعر البيع و تعطى الاسبقية لحاملى الدفاتر التى تم فيها تسجيل ايداعات وفوائد أكثر قدما، وذلك عند تقديم طلب القرض •

اللادة 22 : يحرر القرض كليا أو على دفعات بناء على تقديم الاوراق المثبتة •

اللَّادة 23 : تستهلك القروض المنوحة في الآجال المحددة باتفاق الطرفين الا ان فترة الاستهلاك لا يمكن أن تتجاوز 20 سنة مع التحفط بأن المستقرض يمكنه استهلاك قرضه في الدرق من عَبْره •

الله 24 : تحسب فوائد القرض السنوية بمعدل 6 / مهما كانت مدته •

اللحة 25: يقدر المبلغ الذي يمكن أن يوضع على عاتيق المستقرض بعنوان استهلاك الرأسمال وفائدة القرض، باعتبار مجموع موارد الافراد التي تعيش في المنزل باستثناء كيل الاداءات ذات الطابع العائلي •

المادة 26: كل تغيير يطرأ على التخصيص الاصلى للمسكن بدون الموافقة المسبقة للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ينجر عنه وجوب أداء مجموع رصيد القرض فورا •

القسسم الراسع شروط منح قروض لبناء مساكن قروية فردية وللاستعمال العائلي التي تقل قيمتها عن 300000 دمج

اللادة 27: يمكن لحاملي دفاتر «الادخار السكني» أو لدفاتر «ادخار العملات الاجنبية» المفتوحة لدى الصندوق السوطني للتوفير والاحتياط أو للدفاتر «الخاصة بالسكن» المفتسوحة لذى البنوك الوطنية، أن يستفيدوا من قروض لبنا، مساكن قروية فردية للاستعمال العائلي تقل قيمتها على 300000 د٠ج٠

المادة 28: لا يمكن بأى حال من الاحسوال ان يزيد مبلغ المقرض الممنوح على 80 ٪ من تكلفة بناء المسكن المنصوص عليه في المادة السابقة .

ويجب لكي يستفيد المترشع أن تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 4 من هذا القرار وان يثبت الايداع في أحد حسابات التوفير المشار اليها في المادة السابقة لمبلغ يساوى على الاقل 20 / من تكلفة البناء •

المادة 29: يحسب مبلغ القرض كما يلي:

أ ـ على أساس القيمة المكتسبة من رأسمال ثابت يجب أن ينتج، حسب سعر الفائدة الذي يطبقه الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط على المبالغ المكتتبة منذ تاريخ فـتح دفتر التوفير الى تاريخ الطلب، فائدة معادلة للفـــوائد المكتسبة فعلا،

ب _ تطبيق معامل مضاعف يحدد باربعة على المبلغ المحدد في الباب السابق •

المادة 30: تسدد القروض المنوحة في الآجال المحددة باتفاق الطرفين الا انه لا ينبغي أن تتجاوز فترة التسديد 20 سنة مع التحفظ بأن المستقرض يمكنه التسديد الكامل للقرض في الـ 65 سنة من عمره •

اللاة 31 : تحسب فوائد القروض السنوية بسعر 5 % مهما كانت مدته •

اللاة 32 : يقدر المبلغ الذي يمكن أن يوضع على عاتـــق المستقرض بعنوان استهلاك الرأسمال وفائدة القرض باعتبار مجموع موارد الافراد الذين يعيشون في المنزل باستثناء كـل الاداءات ذات الطابع العائلي •

المادة 33: يجب أن يكتتب المستقرض عند توقيع العقد في:

- ـ تأمين شخصى ،
- ـ تأمين ضد الحريق •

اللدة 34 : كل تغيير يطرأ على التخصيص الاصلى للمسكن بدون اتفاق مسبق من الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ينجر عنه وجوب أداء مجموع رصيد القرض ٠.

القسم الخامس أحكام ختامية

المادة 35: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 36: يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات والضمان والرؤساء المديرون للبنوك الوطنية والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبن سنة 1973 •

اسماعيل محروق

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 ينايسسر سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح ولاية الاصنام عقارا مبنيا كائنا بتاوقريت قصد استعماله دارا لحسراسة الطسر ق

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 صادر عن والى الاصنام، تمنح ولاية الاصنام بعد الطلب المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1972 والمقدم من طرف والى الاصنام عقارا مبنيا كائنا بتاوقريت قصد استعماله دارا لحراسة الطرق وصيانتها •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى إستعماله للغرض المحدد اعلاه٠٠

قرار مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1393 المسسوافق 14 يونيو سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مجانا لفائدة بلدية مشروحة، تبلغ مساحتها 400 م2 وتابعسة للقطعسة القرويسة رقم 5 من مخطط تجزئة تراب مشروحة، لازمة لبناء مسكنين تابعين للوظيفة وخاصين بالمعلمين

بموجب قرار مؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 14 يونيو سنة 1973 صادر عن والى عنابة تمنح بلدية مشروحة بعد المداولة رقم 20 المنعقدة فى 11 يونيو سنة 1971 قطعة أرض من أملاك المدولة تبلغ مساحتها 400م2، وتابعة للقطعة القروية رقم 5 من مخطط تجزئة مشروحة ٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1393 المسسوافق 16 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل القراد المؤرخ فى 27 فبراير سنة 1973 والمتضمن منح قطعة ارض بالناصرية قصد بناء حى للسكن

بموجب قرار مؤرخ فی 15 جمادی الاولی عام 1393 الموافق 16 يونيو سنة 1973، صادر عن والی تيزی وزو، يعدل القرار المؤرخ فی 27 فبرابر سنة 1973 كما يلی :

« تمنح بلدیة الناصریة قطعة أرض تبلیغ مساحتها 3 هکتارات و 62 آرا و 03 سنتیارات مکونة من مجموع الاراضی

رقم 56 ـ 57 ـ 58 ـ 1/19 و 1/60 من مخطط التجــــوثة واضافة لهذا، تحدد قطعة الارض المذكورة بحط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار كما هي مبينة بايضاح في حالــــة المستملات الملحقة أيضا بأصل هذا القرار، قصد استعمالها حياً للسكن في اطار البناء الذاتي . •

(والباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ فی 24 جمادی الاولی عام 1393 المسسوافق 25 یونیو سنة 1973 صادر عن والی قسنطینة، یتضمن تخصیص قطعة ارض لوزارة التعلیم الاصلی والشؤون الدینیة مساحتها 950 مترا مربعا کائنة بقسنطینة بالمکان المسمی وادی الاحد تنکون من القطعة رقم 413 «بی» من مخطط تجزئة تسسراب قسنطینة، قسم ب المسمی «سیدی مبروك» قصد بناء مسجد بحی الاخوة عباس

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 25 يونيو سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة، تخصص لــورارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قطقة أرض مساحتها 950 مترا مربعا كائنة بقسنطينة بالمكان المسمى «وادى الاحد» تتكون من القطعة رقم 413 «بي» من مخطط تجزئة تراب «قسنطينة» القسم ــ بــ المسمى سيدى مبروك قصد بناء مسجد •

واضافة لهذا، تحدد قطعة الارض هذه بخط أحمر في المخطط

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1393 المسسوافق 28 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة وكائن بسيدى العبدل

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 28 يونيو سنة 1973، صادر عن والى تلمسان، يخصص لحسرب جبهة التحسرير الوطني عقار تابع لامسلاك الدولة وكسائن بسيدي العبدلي، يتكون من 6 غرف ومرحاض مساحته 232,75 مترا مربعا وكذلك من ساحة وقبو مساحتهما على التسوالي متر مربع و 120 مترا مربعا قصد استعماله مركزا للقسمة ٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد المدد

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1393 المستوافق 28 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الستولسة وكائن بتلمستان فى 11 شارع السلام يستعمل مركزا لفيديرالية شبيبة جبهة التحرير الوطنى

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 28 يونيو سنة 1973، صادر عن والى تلمسان، يمنح لحرب جبهة التحرير الوطنى عقسار تابع لامسلاك الدولة وكائن بتلمسان في IX شارع السلام، يتكون من 3 غرف وقبسو مساحته 37.33 مترا مربعا قصد استعماله مركزا لفيديرالية شبيبة جبهة التحرير الوطنى بتلمسان •

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1393 المسسوافق 28 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابع لاملاك الدولة يستعمل مكاتب ادارية، كائن بتلمسان، 11 شارع السلام

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 28 يونيو سنة 1393 صادر عن والى تلمسان، يخصص لحيزب جبهة التحرير الوطني عقيار تابع لاميلاك الدولة وكائن في تاكون من 7 غرف وملحقاتها مساحته 207.81 أمتار مربعة قصد استعماله مكاتب ادارية •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1393 المسسوافق 28 يونيو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان، يتضمن تخصيص عقار للحزب تابم لاملاك الدولة وكائن بعين تالوت

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 28 يونيو سنة 1973 صادر عن وإلى تلمسان، يخصص لحسرب جبهة التحرير الوطنى عقسار ثابع لامسلاك الدولة وكائن بعين تالوت، يتكون من 4 غرف وملحقاتها مساحته 157,08 مترا مربعا قصد استعماله مركزا للقسمة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في 6 جمادي الشانية عسام 1393 المسبوافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) عن قطعة ارض تابعة للبلدية كائنة بالعين الزرقاء بالمكان المسمى «هنشير زروال » قصد اتخاذها اساسا لبناء ثكنة للهيئه الوطنيسة للامن

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1393 صادر عن والى عنابة، تم التنازل مجانا لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) عن قطعة الارض التابعة للبلدية والكائنة بالعين الزرقاء، مساحتها 750 مترا مربعا قصد اتخاذها اساسا لبناء ثكنة للهيئة الوطنية للامن •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤدخ في 6 جمادى الثسانية عسام 1393 المسسوافق 6 يوليو سنة 1973 صادر عن والى السساورة يتضمن تخصيص قطعة أرض للبلدية كائنة ببشار لوزارة العدل قصد اقامة بنايات قضائية

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 يوليو سنة 1393 صادر عن والى الساورة، تخصص لوزارة العدل أرض تابعة للبلدية، وللمجموعة رقم 23 من تحقيد مجموع الاراضى رقم 397 وغير المصادق عليه، مساحتها 2000 متر مربع، وكائنة ببشار، بالمنطقة الادارية للمدينة قصد اقامة بنايات قضائية وهى محددة كما يلى :

- ـ من الجنوب الشرقى : ببناية الامن للولاية،
- _ من الجنوب الغربى : بشارع عبد الله طالب،
- من الشمال الشرقى : بالسينما المدعوة «البلدى» ،
- من الشمال الغربى: ببنايات مديرية التربية والثقافة والتكوين للولاية •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم يسهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.